محاضرات التشريعات

القانون

هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات والروابط الاجتماعية في المجتمع، والمقترن بجزاء، تطبقه السلطة الحاكمة على الافراد.

صيرورة القانون

ان وضع القوانين وسنها يعتمد على مصادر أساسية، وأورد القانون المدني العراقي في مادته الأولى أربع مصادر رسمية للقانون: التشريع، العرف، الشريعة الإسلامية، وقواعد العدالة.

المصادر الرسمية للقانون هي مصادر مباشرة تنشئ أحكاما قانونية تعتمد في حل المنازعات القائمة، ويحكمها ترتيب وتدرج خاص من حيث قوة الزامها والرجوع اليها.

ولكي تكتمل صيرورة القانون ونفاذه وتطبيقه لا بد له من توافر ثلاثة شروط:

1-سلطة تشريعية تقوم بوضع القانون (البرلمان، مجلس النواب، مجلس الامة، الجمعية الوطنية، مجلس الشعب...الخ)، حسب طبيعة النظام السياسي والمبادئ الدستورية.

2-سلطة قضائية تتولى تطبيق القانون، عبر محاكم مختلفة الأنواع ووتولى النظر في الدعاوى حسب الإختصاص.

3-وجود (الجزاء) الذي يفرضه القانون ويمكن إيقاعه على من يخالفه، ويقصد بالجزاء هنا (العقوبة) يقرره القانون على مخالفة قواعده، وتوقعه المحكمة على من يخالف وعلى من تثبت مسؤوليته في انتهاك القواعد التي نظمها هذا القانون، وإذا كان السلوك المخلف أو المنتهك يمثل (فعلا) فتكون الجريمة ويكون الجزاء على ذلك الفعل وليس معالجة له.

وتتولى السلطة التنفيذية والمؤسسات التابعة لها مسؤولية تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء (العقوبات) بحق المدانين. فالعقوبة لا تقوم على حماية المصالح الاجتماعية فقط، بل تحمي القيم الاجتماعية، وبما أن العدالة قيمة الاجتماعية فالجريمة اعتداء على الشعور بهذه العدالة المترسخة في ضمير الشعب، فالجريمة تنطوي على ظلم يطال حقا من حقوق المجتمع وتمس مصلحة من مصالحه وقيمه، وتهدف العقوبة إلى ردع الاعتداء أو التقليل من أثره، بحيث يمكنها أن تعيد التوازن الاجتماعي والسعي إلى تحقيق العدالة بعد تأثير الجريمة.

العقوبة

هي وسيلة يتوسل بها القانون المنظم لقواعد معينة في المجتمع إلى تحقيق التناسب وإعادة التوازن بعد الخلل الذي يصيبه جراء مخالفة او انتهاك هذه القواعد (الجريمة). فالعقوبة هي لحماية قيمة أخلاقية وإجتماعية ينبغي تحقيقها واحترامها، لأن من شأن انتهاكها أو مخالفتها يكون سلوكا منحرفا يثير سخط وغضب المجتمع. كما أن العقوبة تدفع بإتجاه إحترام قواعد القانون، وتسمح وتسهل للسلطة فرض هيبة القانون.

كما أن للعقوبة هدف ردعي، ردع عام وردع خاص، فالردع العام يمنع الآخرين من الاقتداء بالمدان أو المحكوم عليه بمخالفة وانتهاك القانون، وتنذرهم بسوء العاقبة. والردع الخاص فيراد منه تأهيل المدان (المحكوم عليه) بالامتناع عن انتهاك قواعد القانون ومخالفتها وإجباره على احترام القيم الاجتماعية، وتقويم سلوكه الاجتماعي، ولهذا فإن الردع الخاص هو ذو طابع فردي كونه يتعلق بسلوك فرد أو شخص خالف وانتهك قواعد منظمة للحياة الاجتماعية.

الجريمة

تتنوع تعريفات الجريمة، منهم من يعرفها بأنها خرق لقواعد مدرجة في قانون من قوانين الدولة، بفعل صادر عن شخص، أو فرد أو امتناعه عن الالتزام بهذه القواعد، وينص القانون على إيقاع جزاء (عقوبة) على هذا الفعل أو الامتناع عن هذا الفعل، فالجريمة تكون إذا قام شخص،

أو فرد بفعل مخالف أو منتهك لهذه القواعد، أو إذا امتنع عن الالتزام بهذه القواعد، فالجريمة تقع بفعل المخالفة والانتهاك وأيضا بفعل الامتناع عن الالتزام، ويرد على الجريمة بعقوبة تعيد إحترام القواعد المدرجة في القانون أو تفرض احترام هذه القواعد في حال الامتناع عن الالتزام بها.

وبذلك تكون الجريمة هي فعل أو إمتناع عن فعل.

يعرف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته الفعل في المادة (19) منه على انه: (كل تصرف يجرمه القانون سواء كان إيجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مل لم يرد نص على خلاف ذلك). هذا التعريف للفعل الجرمي يتضمن الأطر االلازمة الضرورية لوجود الجريمة. فالجريمة تشترط:

1- ارتكاب الفعل بمعناه الاصطلاحي/ والذي يشكل ركن الجريمة المادي، فلا جريمة بدون فعل، والاصل أن ينجم عن ارتكاب هذا الفعل آثار مادية يتجسد فيها الاعتداء على حق يحميه القانون ويصطلح عليه بالنتيجة الجرمية.

2-كون الفعل غير مشروع/ فالجريمة تقع بفعل ويتعين ان يكون الفعل غير مشروع، ويكتسب الفعل هذا الوصف من خلال وجود نص يحرمه. ولا يخضع لأي سبب من أسباب الاباحة، كالدفاع عن النفس أو المال فيصبح فعلا مشروعا.

3-صدور الفعل عن إرادة إجرامية/ يتعين أن يصدر الفعل عن إرادة، فهي فعل شخص يتحمل مسؤولية افعاله ويقع عليه العقاب، ويجب أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا لتدخل في عناصر الجريمة. (شخص عاقل ومدرك وغير قاصر او مكره) وهي موانع المسؤولية.

4-إقتران التجريم بجزاء/ إن تجريم الفعل يفترض إقترانه بعقوبة أو تدبير إحترازي (مخالفة قواعد المرور وقوانين السير)، بمعنى أن القانون يقرر للفعل جزاء.